هل يلزم الشفيع ان يغرم للمشتري ما غرمه في المكس وهو ما يوخذ
ظلما لانه مدخول عليه ولان المشتري لا يتوصل للشقص الا به او لا يغرمه
له لانه ظلم فقوله وعقد شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين وفتحها
اي واجرة كانت عقد ومثله ثمن المكتوب فيه ايضا ص او قيمة الشقص في
كخلع وصلح عمد وخوان نقد ش فالاخذ اما بمثل الثمن او قيمته كما مر او
بقيمة الشقص فيما اذا خالع زوجته او نكحها بشقص او وقع الصلح عن
جرح العمد بشقص او وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ او سكك
والتعامل بالورق فان الشفيع لا ياخذ الشقص بالشفعة الا بقيمته
في جميع ذلك اذ لا ثمن حلوم لعوضه ولا يجوز الاستشفاع الا بعد المعرفة
بقيمته واحترز بصلح العمد عن صلح الخطا فان الشفيع لا ياخذ الشقص
الا بالدية الواجبة فيه فان كانت العاقلة من اهل الابل اخذه بقيمتها
وان كانت من اهل الذهب اخذه بذهب بقيم على الشفيع كالتقويم
على العاقلة كما قاله ابن القاسم ص وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي ش هذا استثناء متوهم اخذ شريك او معطوف على مثل
الثمن والمعنى ان من اشترى الشقص وعرضا اخر في صفقة واحدة
فان الشفعة تكون في الشقص فقط بما يخصه من الثمن بان يقوم الشقص
منفردا ثم يقوم على انه يبيع مع المصاحب فاذا كانت قيمته وحده عشرة
ومع المصاحب له خمسة عشر فيخصه من الثمن الثلثان فياخذه بثلثي
الثمن سواء زاد على العشرة او لا وبا في الصفقة وان قل لازم للمشتري
لانه دخل على تبعيضها فان قبل ما وجه لزوم الباقي مع ان الشفعة ه
استحقاق وما استحق اكثره مبينا يحوم فيه التماسك بالباقي بما
ينوبه من الثمن للجهل بما ينوبه منه وجوابه انه انما ياخذ بالباقي بما ينوبه
من الثمن بعد معرفة ما ينوبه من الثمن ص والي اجله ان ايسر او ضمنه

ملي

ملي والا عجل الا ان يتساويا عد ما على المختار ش يعني انه اذا اشتري
الشقص بثمن حلوم الى اجل معلوم ثم اراد الشفيع ان ياخذ الشقص
بالشفعة فانه ياخذه بمثل الثمن الى اجله ان كان موسرا ولم يكن موسرا
لكنه ضمن شخص ملي فان لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملي فانه لا
شفعة له الا ان يعجل الثمن على ما اختاره اللخمي لقوله هو الصواب اللهم
الا ان يكون الشفيع مثل المشتري في العدم فانه ياخذ الشقص حا
بالشفعة الى ذلك الاجل فلو تاخر الشفيع بالاخذ بالشفعة حتى حل الاجل
هل يوجل مثل ذلك الاجل او لا في ذلك خلاف والمذهب الاول لان
الاجل للمن والثمن وقد انتفع المشتري ببقاء الثمن في ذمته فيجاذ ينتفع
الشفيع بتاخير الثمن كما انتفع به المشتري وكلام المولف يقصر فيفرع
الشم وليس هو زايدا على كلام المولف ص ولا يجوز احالة البايع به ش هذا
من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمعنى ان المشتري للشقص لا يجوز
له ان يحيل البايع على ذمة الشفيع بالدين المؤجل لان شرط صحة الحوالة
ولزومها ان يكون الدين المحال به حالا كما مر في بابها ثم شبه في عدم
الجواز قوله ص كان اخذ من اجنبي مالا ياخذ ويرجع ش والمعنى ان
الشفيع اذا اخذ مالا من شخص اجنبي اي غير البايع والمشتري لياخذ
له بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع به البيع ويرجع المال الذي اخذه فان
ذلك لا يجوز لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل فلو قام الشفيع
ليا خذ بعد ذلك لنفسه بالشفعة فانه لا يجاب الى ذلك لانه اسقط
حقه منها حيث اخذ بها لغيره والبدا عما ر بقوله ص ثم لا اخذ له ش
اي على المشهور وبيارة كان اخذ مستحق الشفعة من اجنبي مالا
ليا خذ شفعته ويرجع يحتمل صورا احدها ان ياخذ المال واذا اخذه
بالشفعة دفع للاجنبي الثمن بكماله وتكون الشفعة له ويرجع الشفيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)